

Distr.: General  
19 November 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

## جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

## تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة أنا سوتانييمي (فنلندا)

## أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين عملاً بقرار الجمعية ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ١٥ و ٢٦، المعقودتين في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوياً الصلة (A/C.6/59/SR.15 و 26).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند مذكرة من الأمانة العامة تتضمن تعليقات الحكومات وملاحظاتها بشأن مسألة وضع اتفاقية بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (انظر A/59/180 و Add.1 و 2).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/59/L.24

- ٥ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليونان، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" (A/C.6/59/L.24).
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/59/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي أعدتها لجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي ترد في مرفقه المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها<sup>(١)</sup> والمناقشة التي عقدت في اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup> بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، لا سيما ما يتعلق بالحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول،

وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت على الصعيد الإقليمي لوضع صك قانوني لتفادي انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول،

١ - تكرر دعوتها إلى الحكومات بأن تراعي، حسب الاقتضاء، الأحكام الواردة في المواد المرفقة بقرارها ١٥٣/٥٥، لدى معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛

٢ - تشجع الدول على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في صياغة صكوك قانونية، على الصعيد الإقليمي أو الصعيد دون الإقليمي، تنظم مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

(١) A/59/180 و Add.1 و 2.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/59/SR.15)، والتصويب.

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات على مدى استصواب صياغة صك قانوني بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك الحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول".

---